مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد02 (2022)، ص.ص.336-354 ISSN:2478-0022

التّنقيب على الآثار وتهريبها في التّشريعات العربيّة لحماية الآثار

(دراسة مقارنة لبعض دول المغرب والمشرق العربيّ)

Excavation and smuggling of antiquities in Arab legislation to protect antiquities

الزهرة فغول

Zohra FEGHOUL

دكتوراه علوم في القانون العام متخرجة من جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس

PhD in Public Law, graduated from Djilali Liabis University - Sidi Bel Abbes

zohra.fegh@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2022/11/02 تاريخ القبول:2022/12/11 تاريخ النشر:2022/12/29

ملخّص:

تتواصل الجهود الدّوليّة والوطنيّة في تحقيق أهداف التّنميّة المستدامة على عدّة جبهات، وتتطرّق للعديد من المجالات، وتلعب الممتلكات الثّقافيّة ذات القيمة الجماليّة في شكلها وألوانها وتباينها؛ والّتي تحمل في ثناياها ثقافة وتراثا قيّما من الماضيّ لشعوب صنعت الحضارة دورا مهمّا في دفع عجلتها إلى الأمام، وأنّ الهدف من هذه الدّراسة هو الإدراك بأنّ التّراث لم يعد له أن يظلّ مقتصرا على الدّور السّلبيّ في حفظ الماضيّ؛ بل ينبغي له أن يوفّر الأدوات وأطر العمل للمساعدة في التّنمية المستدامة من أهمّ الاهتمامات الأكثر إلحاحا ضمن هذه التّحديّات الجديدة، وبات من الضّروريّ فهم أهميّة الدّور المتغيّر للتّراث وصناعته، والمساهمة الّتي يمكن أن يقدّمها الاستخدام المستدام للتّراث لاقتصاد الدّولة.

ونتيجة لوجود ظواهر رئيسيّة مثل العولمة والنّموّ السّكانيّ وضغط التّنمية المستدامة وعدم الاستقرار السياسيّ والنّزاعات المسلحة خاصة في المنطقة العربيّة، أصبح الحديث على العلاقة بين استراتيجيّة الصّون والتّنمية المستدامة وكيفيّة تكوين أشكال التّضافر بين التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة واستراتيجيّات الصّون، وتحديد أدوار جديدة أكثر إلحاحا كخطوة ذات أهميّة بالغة تعبّر عن صدى، واستجابة لذلك لابدّ من ازدياد تضافر الجهود الدّوليّة والعربيّة والوطنيّة لحمايتها؛ باعتبارها موروثا مشتركا للإنسانيّة وموردا اقتصاديّا مهمّا، حالها حال حماية المدنيّين خاصة من آثار الحروب خاصة في دول تواجد هذه الممتلكات، لوضع حدّ للتّعديات الّتي تطالها أو قد تطالها.

المؤلف المرسل: الزهرة فغول **Email:**zohra.fegh@gmail.com

وبغرض صونها للأجيال القادمة، حرصت الجهات المختصّة على نشر الوعيّ الأثريّ لدى المواطنين، والّذي يترجم في العناية والرّعاية اللاّزمة للأثر؛ وهو مقياس من مقاييس ثقافة الأمم وتحضّرها، يستوجب وضع سياسة جنائيّة ترتكز وتشدّد على محور تجريم الاعتداء عليها، وتحديد الجرائم الواقعة والماسّة بالأثر ثمّ تحديد العقوبة الرّدعيّة لذلك.

كلمات مفتاحية:

الموروث الثّقافيّ، التّنمية المستدامة، استراتيجيّة الصّون، التّنقيب على الآثار، تهريب الآثار.

Abstract:

International and national efforts continue to achieve sustainable development goals on several fronts, and they touch on many areas, and cultural properties of aesthetic value play in their form, colors, and contrast; which carries within it a valuable culture and heritage from the past of peoples who made civilization, and which plays an important role in pushing it forward, and that the aim of this study is the realization that heritage can no longer remain limited to a negative role in preserving the past; rather, it should provide tools and frameworks to assist sustainable development. Among the most pressing concerns within these new challenges, it has become necessary to understand the importance of the changing role of heritage and its industry, and the contribution that sustainable use of heritage can make to a country's economy.

As a result of the existence of major phenomena such as globalization, population growth, pressure for sustainable development, political instability, and armed conflicts, especially in the Arab region, there has been talk about the relationship between the strategy of conservation and sustainable development, how to form synergies between social, economic, and cultural development and conservation strategies, and how to identify new, more urgent roles. As a step of great importance that expresses an echo, in response to this, it is necessary to increase the concerted international, Arab, and national efforts to protect it; As a common heritage of humanity and an important economic resource, it is the same as protecting civilians, especially from the effects of war, especially in the countries where these properties exist, to put an end to the encroachments that affect them or may affect them.

In order to preserve it for future generations, the competent authorities have been keen to spread archaeological awareness among citizens, which translates into the care and care necessary for the impact; it is one of the criteria of nations' culture and civilization, which requires the development of a criminal policy that emphasizes and emphasizes the axis of criminalizing aggression against them, determining the crimes that occurred and affecting the impact, then determining the deterrent punishment for that.

Keywords:

Cultural heritage, Sustainable development, Conservation strategy, Antiquities excavation, Antiquities smuggling.

مقدّمة:

البيئة العربيّة من أغنى دول العالم بالتّراث؛ رمز هويّتها الحضاريّة ودليل عظمتها، توارثته الأجيال جيلا بعد جيل ليصل الحضارة بأولى مؤسّساتها ويزيد في تماسكها الاجتماعي، وتعزيز الثّقة والمعرفة المشتركة وتثبيت الهويّة الوطنيّة ويساهم في تعزيز الرّوابط بين الماضيّ والحاضر والمستقبل؛ هو كالشّجرة أقوى وأثبت صمدت عبر تقلّبات الزّمان، ويتنوّع بقدر ما تعدّدت جذورها وتعمّقت بشكل يعكس طبيعة حياة مجتمع، وسلوك أفراده في مختلف المجالات الفكريّة والتّاريخيّة والأدبيّة والأثريّة والمعماريّة وغيرها من العادات والتّقاليد وعلوم وآداب وفنون، فمن منا لا يعرف حيّ القصبة العتيق أكبر الأحياء القديمة بشوارعها الضّيّقة بالجزائر العاصمة، قلعة بني حمّاد بولاية المسيلة، وادي ميزاب بغرداية، مدينة جميلة الأثريّة بسطيف، موقع تيمقاد الأثريّ، موقع طاسيلي ناجر، المنصورة بتلمسان، ثمّ ليبيا الّتي تزخر بآثار لا حصر لها الشّواهد الأثريّة من الحفريّات والمتحجّرات الحيوانيّة والنّباتيّة والفنون الصّخريّة، ترجع إلى عصور سحيقة تبرّر قدم هذا البلد ورسوخ حضارته.

تونس الخضراء الّتي تختزن التّاريخ؛ الموقع الأثريّ بقرطاج، الموقع الأثريّ بولاية القصرين، قصر لجم مسرح أثريّ يقع بمدينة الجم ولاية المهدية، دقّة مدينة أثريّة، أذنة أو أوتنا قديما، اليمن الحضارة فهناك من يقول أنّها أوّل الحضارات وأقدم حتى من الحضارة الفرعونيّة والبابليّة، وتشهد أصالتها مأرب القديمة، حضرموت، سدّ مأرب، صنعاء، ظفار، تعز جبلة، ثمّ مصر جاءت أوّلا ثمّ جاء التّاريخ؛ تقال هذه العبارة في تاريخ وحضارة مصر القديمة الّتي يعتبرها البعض الحضارة الأولى في تاريخ الإنسانيّة، مصر الفراعنة والأهرامات ومعالم تختزل كمًّا هائلا من المهارة والمعرفة في الهندسة المعماريّة؛ هرم أبو الهول معبد حتشبوش، وادي الملوك، العراق مهد الحضارات أو كما كانت تسمّى قديما بلاد ما بين النّهرين لوقوعها بين نهريّ دجلة والفرات، وتقع بها الآثار نمرود، بابل، وسامراء.

تواجه الممتلكات الثّقافيّة جوانب ملحّة للحفاظ على قيمتها في المجتمع المعاصر، في خضم التّغيّرات المفروضة من الظّواهر العالميّة الكبرى، وأنّ أيّ اعتداء عليها يعدّ اعتداءً على كافّة الشّعوب وتاريخها؛ من منطلق كونها تراثا مشتركا للإنسانيّة جمعاء، خاصة بعد تزايد الصّراعات المسلّحة والنّزاعات الدّوليّة وعدم الاستقرار السّياسيّ، الّتي تستهدف تلاشي الهويّة الثّقافيّة والرّوحيّة، ناهيك عن الكوارث الطّبيعيّة من فيضانات وحرائق وزلازل وتغيّر المناخ والتّوسّع العمرانيّ الهائل والتّحوّلات الاجتماعيّة والثّقافيّة المتسارعة، ممّا ألحّ على العمل الجدّيّ لصونها وتسهيل التّفاعل الإيجابيّ مع البيئة وخلق مفاهيم مبتكرة في إدارة التّراث الثّقافيّ العالميّ.

حظيّ التّراث كمدخل مناسب للتمعن في الماضي وفهم الحاضر بالاهتمام المتزايد في الأوساط العلميّة والثّقافيّة خاصة منها العربية حين وعوا بأهميته في تطوير المجتمع العربي، ولا زالت تشهد السّاحة الفكريّة فيضا غزيرا من الدّراسات والنّقاشات والملتقيّات العلميّة الجادّة، حول العلاقة الّتي تربط التّراث الثّقافيّ بالتّنمية المستدامة في طبيعتها ومدى قوّتها ومدى تأثير صون التّراث الثّقافيّ على مسار التّنمية في الدّولة وتبني الاستراتيجية الثقافية، ممّا منحها مكانة في الخطاب الفكريّ الحالي لإعادة اعتباره.

وعليه، فإنّ الإشكال الّذي يفرض نفسه يتمحور حول: **ما طبيعة العلاقة الّتي تربط صون التّراث الثّقافيّ والتّنمية المستدامة؟ وما هي عقوبة جريمتي التّنقيب على الآثار بدون رخصة وتهريبها في التّشريعات العربيّة لحماية الآثار؟**

حيث اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليليّ الوصفيّ المتمثّل في سرد وتحليل طبيعة العلاقة بينهما، وعلى المنهج المقارن من خلال اطلاعكم على مضامين القوانين الخاصة بحماية التّراث في كلّ من الجزائر وتونس وليبيا (نماذج عن دول المغرب العربيّ)، وقوانين بعض دول المشرق العربيّ؛ نموذج اليمن والعراق ثم مصر، في جريمتي التّنقيب عن الآثار بدون رخصة وجريمة تهريب الآثار.

المطلب الأوّل: صون التّراث وعلاقته بالتّنمية المستدامة

التّنمية المستدامة هي الهدف الكلّي المتّفق عليه عالميا في كافّة السّياسات التّنمويّة تقريبا على المستويات المحلّيّة والعالميّة، وتشير بوصفها أحدّ أهمّ النّماذج في عصرنا ونمط من أنماط استخدام الموارد الّذي يوازن بين تلبية الاحتياجات الإنسانية والاستخدام المحدّد للمواد، ليكون بالإمكان نقلها إلى الأجيال المقبلة لاستخدام تلك الموارد وتنميتها، وتمّ توسيع نموذج التّنمية المستدامة منذ انعقاد قمّة الأرض عام 1992؛ إذ يتضمّن ثلاث عناصر وهي: حماية البيئة والنّموّ الاقتصاديّ والمساواة الاجتماعيّة، كما تمّ التّركيز على إيجاد نظام حوكمة فعّال يتضمّن مقاربة للسّياسة والتّنفيذ قائمة على المشاركة وتعدّد المستفيدين (دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، 2012، صفحة 19).

بدأ قطاع التّراث العالميّ ينعكس على العلاقة بين الصّون والتّنمية المستدامة، وأدّى هذا إلى الإدراك بأن التّراث لم يعد بالإمكان أن يظلّ مقتصرا على الدّور السّلبيّ في حفظ الماضيّ ضمن هذه التّحديّات الجديدة؛ بل ينبغي له أن يوفّر الأدوات وأطر العمل للمساعدة في تشكيل تنمية مجتمعات الغد ورسمها ودفعها، واعتبار المواقع «الحيّة» جزءً من التّراث بدلا من اعتبارها نصبا فحسب، فهي مهمّة ليس لما تخبرنا إيّاه عن الماضي؛ بل هي شاهد على استمرار التّقاليد القديمة في الثّقافة المعاصرة وتقديم الدّليل الضّمنيّ على استمرارها (دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، 2012، صفحة 20)؛ فالعلاقة بين صون التّراث الثّقافيّ والتّنمية المستدامة تبرّر وفق المقاربة الأولى بوصفها من اهتمامات استدامة التّراث واعتبارها غاية بذاتها، وجزءً من الموارد البيئيّة الثّقافيّة الّتي ينبغي حمايتها ونقلها إلى الأجيال القادمة لضمان تنميتها وتعتمد على فرضيّة أنّ التّراث الثّقافيّ والقدرة على فهم الماضيّ من خلال بقاياه الماديّة؛ بوصفها سمات مميّزة للتّنوّع الثّقافيّ يلعبان دورا رئيسيّا في تعزيز المجتمعات المحلّيّة القويّة وفي دعم الرّفاهيّة الماديّة والرّوحيّة للأفراد وكذا في التّشجيع على التّفاهم المتبادل والسّلام، لهذا تعتبر حماية التّراث الثّقافيّ وتعزيزه من حيث مساهمة المجتمع هدفا مشروعا في حدّ ذاته المقاربة الثّانية بوصفها مساهمة يمكن للتّراث وصون التّراث أن يقدّمانها للأبعاد البيئيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للتّنميّة المستدامة وتنبع من الإدراك بوصفه لاعبا أساسيّا في السّاحة الاجتماعيّة الأوسع، وبوصفه عنصرا في نظام أكبر المكوّنات المترابطة فيما بينها، ينبغي أن يقبل بنصيبه من المسؤولية فيما يتعلّق بالتّحديّ العالميّ للاستدامة (دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، 2012، صفحة 20).

وفي إطار السّياق الحاليّ للضّغوط المتزايدة من الأنشطة البشريّة وتراجع الموارد الماليّة والبيئيّة والتّغيير المناخيّ، لم يعد أخذ مساهمة حماية التّراث في الاستدامة والتّنمية المستدامة على أنّها أمر مفروغ منه؛ بل ينبغي تقديمها على أساس كلّ حالة على حدى، من خلال الأركان الثّلاثة: البعد الاجتماعيّ والبعد الاقتصاديّ والبعد البيئيّ، وقالت السّيّدة إيرينا بوكوفا مدير عام اليونسكو في الدّور 18 للجمعية العامة للدّول الأطراف في اتفاقيّة التّراث العالميّ أنّ: «التّراث العالميّ هو لبنة في بناء السّلام والتّنمية المستدامة وهو مصدر الهويّة والكرامة للمجتمعات المحلّيّة وهو ينبوع المعرفة والقوّة اللّتين ستتم المشاركة بهما» (دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، 2012، صفحة 20).

يمكن اعتبار دور التّراث الثّقافيّ في التّنمية المستدامة واحد من أهمّ الاهتمامات الأكثر إلحاحا لإدارة التّراث في العالم الحديث، وبات من الضّروريّ فهم المساهمة الّتي يمكن أن تقدّمها للمجتمع وللاقتصاد المحلّيّ أكثر إلحاحا؛ نظرا للأهميّة المتزايدة الّتي تعطى للاستخدام المستدام للتّراث ولتبادل المنافع النّاتجة عنه، ونتيجة لوجود ظواهر رئيسيّة مثل العولمة والنّموّ السّكانيّ وضغط التّنمية المستدامة، أصبح الحديث على الدّور المتغيّر للتّراث وصناعته وكيفية تكوين أشكال التّضافر بين التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة واستراتيجيّات الصّون، وتحديد أدوار جديدة من أجل المحافظة عليها بصورة مستدامة، يشكّل ضرورة حتمية نشأ بالتّكافل مع صناعة السّياحة الجسر الواصل بين الثّقافات والمعارف للشّعوب والمورد الاقتصاديّ المتنوّع؛ إذ يعدّ التّراث جزءً هاما منه تسهم إيراداتها في الاقتصاد المحلّيّ جدير بأن يلقى الاهتمام الكافيّ في المخطّطات التّنمويّة المبرمجة، والاستثمار في عمليّات الصّون التّاريخيّ لاعتبارات اقتصاديّة بحتة، بات يتزايد الاعتراف بالآثار والمتاحف كمصادر هامة للدّخل، وأنّ عمليات إعادة استخدام الآثار التّاريخيّة وتكييفها كمبان لمرافق عموميّة عمليّات فعّالة تقضي إلى استقطاب السّياح الأجانب من جميع أنحاء العالم، ممّا يزيد من تداول النّقد الأجنبيّ ورفع قيمة العملة الوطنيّة، انتعاش الأنشطة الاقتصاديّة الأخرى بالتّبعيّة كالفنادق والوكالات السّياحيّة والنّقل والمطاعم، انتعاش سوق الصّناعات التّقليديّة، إدرار الدّخل وتحسين المستوى المعيشيّ للفرد واستحداث الوظائف وامتصاص البطالة.

اعتمد المؤتمر العالميّ لليونسكو في دورته 36 توصية عن المناطق الحضريّة التّاريخيّة ، تعترف بالحاجة إلى تحسين عمليّة دمج استراتيجيّات صون التّراث الحضريّ، ووضع الأطر اللاّزمة له في إطار الأهداف العامة لتحقيق التّنمية وتقترح اتباع نهج محدّد لتحديد المناطق التّاريخيّة وصونها وإدارتها ضمن بيئاتها الحضريّة العامة، من خلال دراسة العلاقات بين أشكالها الماديّة وتنظيمها وترابطها ومحيطها وقيمتها الاجتماعيّة والثّقافيّة والاقتصاديّة (تقرير الاقتصاد الإبداعي وتعزيز سبل التنمية المحلية، 2013)، وتزداد الأهميّة حول ضرورة إصدار الأحكام لتزايد عدد التّهديدات الّتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبيّ على الأماكن التّراثيّة ويؤدّي إلى خسارة في قيمة الأصول التّراثيّة، وبصرف النّظر على التّأثيرات المباشرة على نسيج مكان التّراث نفسه أو على عناصره والأكثر شيوعا، هو أن تتعرّض تلك الأماكن للتّهديد بسبب التّطوّر العمرانيّ المناوئ في محيطها، وعليه ينبغي أن تكون القرارات المتخذة لمصالح اجتماعيّة أو اقتصاديّة متوافقة مع مصلحة المكان الّذي يوجد فيه التّراث، واعتبار المناطق المحيطة بها كأمكنة ماديّة والتّعامل معها في الوقت نفسه على أنّها سلسلة من التّهديدات؛ فما يحدث فيها قد يكون له انعكاس على مواقع التّراث وعلى أهمّيته، وهذا يعني أنّ نظام إدارة التّراث وجميع

العاملين في هذا المجال، ينبغي أن تكون لهم القدرة على التّأثير على القرارات الّتي تتخذ بشأن ما يجري هناك (دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، 2012).

هذه المخاطر الّتي يمكن أن تتعرّض لها الممتلكات الثّقافيّة ذات احتمال أعلى، والّتي تسبّب أضرارا أكبر وعلى نطاق واسع، وأنّ اتخاذ القرارات السّليمة والصّائبة تهدف إلى التّخفيف منها أو منع حدوثها؛ فهي إدارة تتطلّب إدارة ملائمة تتمّ من خلال خبرة ومنهجيّات محدّدة تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وإدارة المخاطر هي كلّ ما نفعله بطريقة ذكيّة وفعّالة لنفهم التّأثيرات السّلبيّة الممكنة على أهدافنا ونعرف كيف نتعامل معها، وتتضمّن تحديد الأولويّات واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة للتّقليل من المخاطر غير المقبولة وإزالتها والقضاء عليها أو التّخفيف منها، ولابدّ من الاستمرار في مراقبة المخاطر ومتابعتها، وهناك معايير دوليّة تصف كيفية إدارة المخاطر: السّياق، التّعيين، والتّحليل التّقسيم، المعالجة (دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، 2016)، وفي ضوء الأزمة السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة الّتي تسود المنطقة العربيّة حاليا، باتت هناك حاجة ملحّة لتحرّي المخاطر وتقديرها واتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحماية التّراث بهدف ضمان حسن الوصول إليه، واستمراريّة استخدامها على المدى الطّويل كرفع مستوى الأمن ضدّ جريمة التّنقيب بدون رخصة والسّرقة والتّهريب، وتعدّ البيئة القانونيّة جانبا من الجوانب ذات الصّلة.

المطلب الثّاني: جريمة التّنقيب على الآثار بدون رخصة في تّشريعات حماية الآثار لبعض الدّول العربيّة

أ- في قانون حماية التّراث الثّقافيّ والمحافظ عليه وتثمينه الجزائريّ: أولت الدّولة اهتماما كبيرا بحماية التّراث والمحافظة علية وعصرنته، حتى يواجه التّحدّيات الحديثة في المجتمع المعاصر ويواكب التّطوّرات الجديدة، وحتى يخرج من الدّور السّلبيّ إلى الدّور الإيجابيّ الفعّال في المساهمة في النّموّ الاقتصاديّ، وذلك بالمصادقة على الاتّفاقيّات الدّوليّة في ذات الموضوع، تجسيدا لتعهّداتها الدّستوريّة المادة 76 (الدستور الجزائري المعدل والمتمم ، 2020) منه؛ كون الدّولة تحمي التّراث الثّقافيّ الوطنيّ الماديّ وغير الماديّ وتعمل على الحفاظ عليه، منها الاتّفاقيّة الخاصة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثّقافيّة المسروقة أو المصدّرة بطريقة غير مشروعة، بناءً على المرسوم الرّئاسيّ رقم 09ـ267 المؤرّخ في 30 غشت 2009، البرتوكول الثّانيّ لاتّفاقيّة لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلح لسنة 1999 وفق المرسوم الرّئاسيّ رقم 09ـ268 المؤرّخ في 30 غشت 2009، والاتّفاقيّة الدّوليّة بشأن حماية التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في 02 نوفمبر 2001 بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 09ـ 269 المؤرّخ في 30 غشت 2009، واتّفاقيّة حماية وتعزيز تنوّع التّعبير الثّقافيّ بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 09ـ270 المؤرّخ في 30 غشت 2009 (مراسيم رئاسية، 2009)، وتعدّ هذه الممتلكات الثّقافيّة تابعة للأملاك الوطنيّة بنص المادة 64 الفرع 2 منه (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

ألغى القانون رقم 98ـ04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998، المتضمّن حماية التّراث الثّقافيّ والمحافظة عليه وتثمينه، جميع الأحكام المخالفة له في الأمر رقم 281/67 المؤرخّ في 20 /1967/12 المتعلّق بالحفريّات وحماية الآثار التّاريخيّة والطبيعيّة -القانون الأوّل بعد الاستقلال لحماية الموروث الثّقافيّ- واعتبر التّراث الثّقافيّ للأمّة مجسّدا وفق المواد 01، 02، 03 في الممتلكات الثّقافيّة العقّاريّة والعقّارات بالتّخصيص والمنقولة، الموجودة على

أرض عقّارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطّبقات الجوفيّة للمياه الدّاخلية والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا، وتعدّ جزءً من التّراث الثّقافيّ للأمة أيضا الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة النّاتجة عن التّفاعلات الاجتماعيّة وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والّتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

وعليه، فإنّها تتحدّد فيما يلي الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المعالم التّاريخيّة أو المواقع الأثريّة أو المجموعات الحضريّة أو الرّيفيّة، الممتلكات الثّقافيّة المنقولة ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثريّة في البرّ وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفيّة والكتابات والعملات، الأختام الحلّي والألبسة التّقليديّة، الأسلحة، وبقايا المدافن الممتلكات الثّقافيّة المتعلّقة بالدّين وغيرها ممّا ورد في المادة 50 منه، الممتلكات الثّقافيّة غير المادية المعرّفة بنصّ المادة 67 منه بأنّها مجموعة معارف أو تصوّرات اجتماعيّة أو معرفة أو مهارة أو كفاءات تقنيّات قائمة على التّقاليد وغيرها، ويتعلّق الأمر بالميادين على الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغانيّ التّقليديّة والشّعبيّة والأناشيد والألحان والمسرح وغيرها (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

التّنقيب على الآثار تطرّق لها القانون الجزائريّ في الباب الخامس في المواد 70، 71، 74، ضمن الأبحاث الأثريّة؛ ويقصد بها كلّ تقصّ يتمّ القيام به بصورة علميّة في الميدان وتستخدم فيه التّكنولوجيا الحديثة، بهدف التّعرّف على المخلّفات الأثّريّة بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويّتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصاديّ واجتماعيّ وثقافيّ، وهذا لإنماء معرفة التّاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها، ويمكن أن تستند أشغال البحث إمّا على أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معيّنة، أو منطقة محدّدة طبيعيّة برّية أو تحت الماء، أو على حفريّات أو على المعالم، أو على تحف ومجموعات متحفيه، ويعدّ الوزير المكلّف بالثّقافة هو وحده المؤهّل قانونا لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التّنقيب، وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثريّة أو يرخّص بها وليس لأيّ كان؛ فقد اشترط القانون أن يكون القائم بها الأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسّسات البحث المعترف بها على المستوى الوطنيّ والدّوليّ، والّذين يتوجّب عليهم إثبات صفتهم وتجربتهم وكفاءاتهم، وأنّه في حالة عدم احترام التّعليمات المفروضة قانونا فإنّ للوزير المكلّف بالثّقافة سلطة سحب الرّخصة مؤقّتا أو نهائيا بحسب كلّ حالة (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

وبحسبه فإنّ جريمة التّنقيب على الآثار بدون رخصة، تتحقّق ما إن توافرت أركانها الثّلاثة مجتمعة في الرّكن الماديّ وتحقّق النّشاط الإجراميّ في صورة الحفر أو الغوص تحت المياه أو انتشال أثر، أو بحسب نوع التّكنولوجيا المستخدمة الركن المعنويّ فهو القصد الجنائيّ وعلم الجانيّ يقينا بفعله غير مكره على ذلك، الرّكن الشّرعيّ من المسلّم به شرعا وقانونا أن لا جريمة و لا عقوبة بغير نصّ، وقانون العقوبات رقم 66 ـ156 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المعدّل والمتمّم، نصّ على المبدأ العام الّذي يحكم الجريمة في القانون الجزائريّ بحكم المادة الأولى منه أنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون؛ إذ تعرّض المشرّع الجزائريّ للعقوبات في الباب الثّامن، وقد قرّر في المادة 94 أنّ إجراء الأبحاث الأثريّة دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة يعدّ من بين المخالفات المنصوص عليها ضمنه، والعقوبة

المقرّرة محدّدة بغرامة ماليّة تتراوح ما بين 10.000دج و100.000 دج، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأيّ تعويض عن الأضرار، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود ، و يمكن للوزير المكلّف بالثّقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

ب- في قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة اللّيبيّ: ليبيا هي واحدة من الدّول الغنيّة بتراثها وكانت بدايات إصدار تشريع لحماية الآثار والتّراث اللّيبيّ في عام 1914، عندما أدركت الحكومة الايطاليّة الأهميّة الكبيرة للتّراث وحجم المخاطر الّتي يتعرّض لها، لذلك في 1914/09/24 صدر المرسوم الملكيّ الّذي ينظّم جميع الأعمال الأثريّة، وسرعان ما تبعه قرار حكوميّ وقّع من قبل الجنرال أميلو Ameglio في 28 أكتوبر 1915، في يونيو 1947 تمّ تعيين أوّل ضابط في الآثار مقيم في برقة النّقيب بيرتون براون الّذي لفت إلى ضرورة وجود قانون، وبعد إعلان استقلال ليبيا عام 1951 صدر مرسوم ملكيّ في عام 1953 حول تنظيم وحماية الآثار، ثمّ في عام 1968 صدر المرسوم الملكيّ الخاص لحماية الآثار، واستمرت الدّولة في إصدار القرارات والتّعليمات مواكبة للتّغييرات العالميّة تجاه الآثار وتبعه القانون رقم 3 لعام 1424 ميلاديّة الموافق لسنة 1994 (قراءة في قانون حماية الآثار والتراث)، والّذي بدوره ألغى القانون رقم 2 لسنة 1983 بشأن الآثار والمتاحف والوثائق، كما ألغى كلّ حكم مخالف لأحكام هذا القانون بحكم المادة 59 منه (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م).

يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمبانيّ التّاريخيّة، وتحدّد اللّوائح المنفّذة لهذا القانون مفرداتها والتّعريفات التّفصيليّة؛ فالأثر والآثار كلّ ما أنشأه الإنسان أو أنتجه ممّا له علاقة بالتّراث ويرجع عهده إلى أكثر من مائة سنة، وتشمل الآثار العقاريّة بقايا المدن والتّلال والقلاع والحصون والأسوار والمساجد وغيرها ممّا ذكر في نصّ القانون، الآثار المنقولة هي المنقولات الأثريّة المصنوعة لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقاريّة يمكن تحويلها من مكانها دون تلف؛ مثل التّماثيل وقطع الفخّار والمسكوكات القديمة والنّقوش وغيرها ممّا حدّد بالقانون الحفائر الأثريّة، مجموعات التّاريخ الطّبيعيّ وهي كلّ ما له علاقة بالسّلالات البشريّة والحيوانيّة والنّباتيّة والصّخور والأحجار، الوثائق وهي النّصوص المكتوبة والمنقوشة على أيّة مادة ... إلخ ممّا ذكر، والفرمانات والقرارات والمطبوعات وغيرها الّتي مضى عليها خمسون سنة، ويعتبرها القانون اللّيبيّ مالا عاما كغيره مع بقيّة الدّول سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليميّة، باستثناء ما هو مسجّل باسم الأفراد والهيئات في المواد 01، 02، 05 (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م).

عرّفها القانون اللّيبيّ بتسمية الحفائر الأثريّة؛ وهي الحفريات المنهجيّة الّتي تستهدف العثور على آثار عقاريّة أو ثابتة، عن طريق حفر الأرض منهجيّا أو دراسة سطحها دراسة علميّة، أو البحث في مجاريّ المياه والطّبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليميّة المادة 1 فقرة 4، وحظرت المادة 22 منه على غير المرخّص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتناؤها أو التّصرّف فيها (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م)، وقد حدّدت المادة 13 من اللاّئحة التّنفيذيّة في الفصل الخاص بالحفائر الأثريّة للقانون البيانات والمستندات

الواجب إرفاقها بطلب التّرخيص (اللّائحة التّنفيذية بقرار رقم 152، 1925م)، ومنحت المادة 24 منه الجهة المختصّة وهي المؤسّسات العلميّة والفنيّة المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعايّة وحماية الآثار، أن تجري الحفائر الأثريّة في أيّ مكان في الجماهريّة العظمى، ولها في سبيل ذلك حقّ الاستيلاء على العقّارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة، واتخاذ إجراءات أيلولتها للمنفعة العامة (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م).

وللجهة المختصة أن ترخّص بإجراء حفائر أثريّة أو تحرّيات عمليّة موضعيّة مؤقّتة، في أيّ جزء من التّراب الأرضيّ والمياه الإقليميّة للدّولة، ونصّت المادة 14 (اللّائحة التّنفيذية بقرار رقم 152، 1925م) من اللاّئحة التّنفيذيّة للقانون صلاحيّة الجهة المختصّة في منح التّرخيص بتقييده بشروط، وصلاحيتها في مراقبة أماكن الحفر وتفقّدها وتفتيشها، وحظر القانون الحفر الأثريّ بدون ترخيص في المادة 25 منه حتى ولو كان مالكا للمكان وحدّدت الأشخاص الّذين يرخّص لهم بالحفر؛ مثل علماء الآثار والبعثات الأثريّة الّتي تؤلّفها الجمعيات والمعاهد وغيرها ممّا حدّد وفق الشّروط المحدّدة في اللاّئحة التّنفيذيّة للقانون، غير أنّ جميع الآثار الّتي يكتشفها المرخّص له تكون ملكا للدّولة بحكم المادة 26 منه، فيما يخصّ العقوبة المقرّرة لها نصّت عليها المادة 51 منه ضمن مجموعة من المخالفات لأحكام بعض المواد المحدّدة فيها (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م) .

في القانون المتضمّن مجلّة حماية التّراث الأثريّ والتّاريخيّ التّونسيّ: تكفّل القانون عدد 35 في فصله الأوّل لسنة 1994 المؤرّخ في 1994/02/24، المتضمّن إصدار مجلّة حماية التّراث الأثريّ والتّاريخيّ والفنون التّقليديّة ويعتبر تراثا أثريّا أو تاريخيّا أو تقليديّا كلّ أثر خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السّابقة، كما ويكتشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء ما كان في عقّارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التّقاليد أو الحياة اليوميّة أو الأحداث العامة، وغيرها ممّا يرجع إلى فترات ما قبل التّاريخ أو التّاريخ والّذي تثبت قيمته الوطنيّة أو العالميّة (قانون عدد 35، متضمن مجلة حماية الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التّونسي، 1994)، ويعدّ التّراث الأثريّ أو التّاريخيّ أو التّقليديّ ملكا عاما للدّولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعيّة ملكيتهم له.

في القانون التّونسيّ ورد الحديث عن التّنقيب في المجلّة باسم الحفريّات والاكتشافات في العنوان السّادس منها ففي الفصل 63 تقوم المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بعنوان المصلحة العامة، بإجراء حفريّات السّبر والتّنقيب بهدف الكشف عن آثار حضارات ما قبل التّاريخ والتّاريخ في كلّ الأراضيّ الّتي هي ملكها أو على ملك غيرها، وفي الفصل 60 لا يحقّ لمالك الأرض القيام بالحفريّات ولا حقّ له في المطالبة بملكيّة ما يكتشف، في الفصل 61 الّتي لا تعطي الحقّ لأيّ أحد للقيام بالتّنقيب بأرض عن ملكه أو ملك غيره، بهدف التّفتيش على الآثار المنقولة دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالتّراث، وأنّ هذا الأخير لا يعطى إلاّ للباحثين الأثريّين الّذين يثبتون كفاءاتهم وخبرتهم في هذا الميدان، وكون الفصل 62 حدّد أنّ الحفريّات والأسبار تتمّ من قبل الأطراف المرخّص لهم وتحت مسؤوليتهم، طبقا للشّروط الواردة في التّرخيص وتحت مراقبة المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالتّراث (قانون عدد 35، متضمن مجلة حماية الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التّونسي، 1994).

وفي صورة عدم إنجاز الحفريّات والأسبار طبقا للتّراتيب الواردة في التّرخيص، يمكن للسّلطة المختصّة سحب التّرخيص بصفة وقتيّة أو نهائيّة، وإذا اكتست بنصّ الفصل 70 منه مواصلة التفتيش الأثريّ صبغة المصلحة العامة لا يجوز التّمادي في الحفريّات إلاّ من قبل المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالتّراث أو تحت مسؤوليّتها، الفصل 75 يمنع التّفتيش عن الممتلكات الأثريّة والتّاريخيّة البحريّة، ولا يسمح به إلاّ بترخيص يسلّم من قبل الوزير المكلّف بالتّراث الّذي يضبط شروطه، الفصل 84 تحجز الأدوات والآليّات المستعملة في ارتكاب الجرائم ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريّات غير المرخّص فيها أو الّتي لم تحترم شروط التّنقيب، ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها (قانون عدد 35، متضمن مجلة حماية الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التّونسي، 1994).

ثمّ جاء المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011، يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة حماية التّراث الأثريّ والتّاريخيّ والفنون التّقليديّة، الّتي أضافت إلى المجلّة العقوبة المقرّرة في الفصل 82 مكرّر كما يلي: يعاقب بالسّجن لمدة خمس سنوات وبخطيّة قدرها خمسون ألف دينار، كلّ من يقوم بالتّنقيب أو الحفر أو غير ذلك من أعمال البحث بهدف التّفتيش عن الآثار المنقولة أو الثّابتة، سواء بملكه أو ملك غيره دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتّراث، والمحاولة موجبة للعقاب، وفي صورة العود تضاعف العقوبة (مرسوم عدد 43، 2011).

ج- في قانون الآثار اليمنيّ: القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1994 الّذي ألغى القانون رقم 12 في 1972 بشأن الآثار والقانون رقم 24 لسنة 1976 بشأن تنظيم المركز اليمنيّ للأبحاث الثّقافيّة والآثار والمتاحف، والّذي عدّل بالقانون رقم 08 لسنة 1997، وتعتبر المادة 06 منه جميع الآثار المنقولة والثّابتة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها ملكا للدّولة، وتستثنى منها الآثار الّتي يجوز لغير الدّولة اقتناؤها وفقا لأحكام القانون (قانون الآثار اليمني رقم 21، 1994) ، المادة 03 معدّلة والّتي تعتبر أثرا أيّ مادة منقولة أو ثابتة خلّفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السّابقة في اليمن، ممّا تمّ صنعه أو نقشه وكتابته قبل 200 سنة، ويشمل الوثائق والمخطوطات وبقايا السّلالات البشريّة والحيوانيّة والنّباتية، ويجوز للهيئة -والمقصود بها الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات- أن تعتبر من الآثار أيّ مادة منقولة أو ثابتة يقلّ عمرها عن 50 سنة ميلاديّة، إذا رأت أنّ المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التّاريخيّة (القانون اليمني رقم 08، 1997).

نصّ القانون اليمنيّ في المادة 07 منه على أنّ ملكيّة الأرض أو حيازتها، لا تكسب صاحبها حقّ التّصرّف في الآثار الموجودة ولا تخوّله حقّ التّنقيب، وجاء الحثّ عليه في الباب الخامس في المادة 23 يقصد بالتّنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسّبر والتّحريّ بهدف العثور على الآثار منقولة كانت أو ثابتة، فالمادة 24 منه تخصّ الهيئة العامة للآثار وحدها صاحبة الحقّ في القيام بأعمال التّنقيب أو الحفر، ولها أن ترخّص للهيئات والجمعيّات وفق شروط محدّدة قانونا على أن تقوم به وفق الشّروط المحدّدة (قانون الآثار اليمني رقم 21، 1994).

المادة 38 منه كلّ من أجرى أعمال الحفر والتّنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشترك فيه، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقلّ عن 30000 ريال أو بالعقوبتين معا (قانون الآثار اليمني رقم 21، 1994)، أما المادة 40 معدّلة فتنص بالعقاب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 150000ريال أو بالعقوبتين

معا، من بين ما ذكرت 2 ـ خالف شروط التّرخيص له في الحفر الأثريّ، 3 ـ نقل بغير إذن كتابيّ صادر من الهيئة أثرا مملوكا للدّولة أو نزعه من مكانه (القانون اليمني رقم 08، 1997).

د– في قانون حماية الآثار المصريّ: يعتبر تاريخ مصر القديمة الجزء الأهمّ من تاريخ الإنسانيّة؛ فهي دولة ذات حضارة عريقة تشهد أثارها الباقيّة على عظمتها وحضارتها، وهي المخزون الاستراتيجي لتاريخ البشريّة، فكان شعبها أوّل من امتهن الزّراعة وأقام نظاما اجتماعيّا برئاسة الكهنة، وأسّس إمبراطوريّة عظيمة على يد الملك مينا موحد القطرين بنيت فيها الأهرامات لحفظ الموتى واستخدمت الكيمياء، فهي مهد الفراعنة، فمن يجهل رمسيس الثّاني أو توت عنخ أمون؟ (قاسم زكي، 2019، صفحة 06).

قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983، المعدّل بالقانون رقم 3 لسنة 2010 والقانون رقم 61 لسنة 2010 والقانون رقم 91 لسنة 2018 والقانون رقم 20 لسنة 2020، بالجريدة الرّسميّة العدد 11 مكرّر لسنة 18 مارس 2020، المادة 01 حدّدت الشّروط الواجب توفّرها في الأثر؛ منها اعتبار الأثر العقاريّ أو المنقول أن يكون نتاج للحضارة المصريّة أو الحضارات المتعاقبة، أو العلوم أو الفنون الّتي قامت في مصر منذ عصور ما قبل التّاريخ وحتى ما قبل مائة عام متى كانت له أهمية أثرية كونه مظهر من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر، وتعتبر بنصّ المادة 06 منه جميع الآثار من الأموال العامة عدا منها ما كان وقفا ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا بالشروط المنصوص عليها في القانون و القرارات المنفذة له (قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 المعدّل، 1983)،.

في المادة 05 تتولّى المجلس الأعلى للآثار دون غيره شؤون الآثار بالكشف عنها فوق سطح الأرض والتّنقيب المادة 32 يتولّى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة، وله وفق ضوابط معيّنة تحدّدها اللاّئحة التّنفيذيّة التّرخيص للهيئات العلميّة به وفق شروط معيّنة كالتّأكّد من كفاءتها، المادة 33 حدّدت الشّروط والالتزامات الّتي تجب مراعاتها والالتزام بها في تراخيص الحفر، المادة 34 حدّدت القواعد الواجب أن يخضع لها التّرخيص للبعثات الأجنبيّة بالكشف والتّنقيب على الآثار (قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 المعدّل، 1983).

وعن العقوبة المقرّرة في المادة 42 من ضمن ما جاء فيها تكون العقوبة السّجن مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن 500 ألف جنيه ولا تزيد عن 1000000 جنيه، لكلّ من قام بأفعال حدّدتها المادة منها إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، ويتمّ التّحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفر على نفقة الفاعل، وتكون العقوبة بالسّجن المشدّد والغرامة الّتي لا تقلّ عن 1000000 جنيه ولا تزيد عن 2000000 جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو المجلس أو الهيئة المختصّة بحسب الأحوال ومن مسؤوليّ أو موظفيّ عمّال البعثات الحفائر، أو من المتعاقدين من المجلس أو من عمّالهم (قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 المعدّل، 1983).

ز– في قانون الآثار والتّراث العراقيّ: فبالإضافة إلى القيمة الرّمزية والجماليّة والقيم المتأصّلة، فإنّ القيمة الجوهريّة للممتلكات الثّقافيّة كوعاء للمعرفة، معترف على نطاق واسع كمصدر للمعرفة ليست متأصّلة في الشّكل فحسب؛ بل مستمدّة من المضمون الّذي نشأ فيه هذا الشّيء ولا يمكن فصل الشّيء عن المضمون، إذ يحرم أساسا من

قيمة المعرفة الموجودة فيها، بالإضافة إلى دوره في صناعة التّراث الثّقافيّ لاسيما كدور سياحيّ له قيمة اقتصاديّة، ويعدّ أساسا رئيسيّا لصناعة السّياحة المتزايدة باستمرار، ويعتمد على عائدات السّياحة كمساهم في اقتصاداتها، كما أنّ التّراث الثّقافيّ غير المادي فقد تكون من الأحداث الثّقافيّة والرّقصات والأداء الموسيقيّ والأغانيّ، ذات قيمة اقتصاديّة كبيرة كجذب سياحيّ (قائد هادي دهش، 2020، صفحة 108).

سميّ بالعراق إمّا من كلمة قديمة أوروك أو بسبب عشرات المجاريّ المائيّة الّتي تصبّ في النّهرين العظيمين (دجلة والفرات)، هي مهد الحضارة باعتراف المؤرّخين الغربيّين منذ القرن التّاسع عشر، وربّما كان أقدم حضارة في العالم ولم يفلح أيّ مؤرّخ منذ أن أكّد ذلك أرنولد توبنبي على إثبات العكس، الّذي أكّد أنّ الحضارة الإنسانيّة لا يمكن أن يكون عمرها أكثر من ثمانية آلاف سنة، حدّدها استنادا إلى حفريّات بلاد الرّافدين؛ حيث زرع فيها السّومريون القمح لأوّل مرّة، وهنا نشأ النّبيّ إبراهيم عليه السّلام على الرّعيّ، وهنا حدث طوفان نوح عليه السّلام، وهنا عاش الملك حمّورابيّ ووضع أوّل شريعة قانونيّة في التّاريخ، ومنه انطلقت إمبراطوريّات عدّة كالآشوريين والكلدان، وكانت مركزا للتّعليم والحضارة (كمال ديب، 2013، صفحة 24).

قانون الآثار والتّراث رقم 55 لسنة 2002، يهدف إلى الحفاظ على التّراث في جمهوريّة العراق وتعريف المواطنين والمجتمع الدّوليّ بها؛ فهي الأموال المنقولة وغير المنقولة الّتي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صوّرها الإنسان لا يقلّ عمرها عن 200 سنة، وكذلك الهياكل البشريّة أو الحيوانيّة أو النّباتيّة، المادة 01، 02، والتّنقيب على الآثار في المادة 04 الفقرة 10 هي أعمال السّبر الّتي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو في البحيرات أو المياه الإقليميّة، والمادة 03 تمنع التّصرّف بالآثار والتّراث إلاّ وفق القانون ويمنع مالك الأرض الّتي يوجد فيها الأثر والتّراث والموقع التّاريخيّ من التّصرّف الماديّ بها، أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها، والتّنقيب على الآثار في الفصل الخامس تختصّ به السّلطة الأثريّة ولها أن تجيز للهيئة العلميّة والعلماء المبيّنة قانونا، ويشترط للقيام به من غير السّلطة الأثريّة طلب ترخيص تحت إشراف السّلطة الّتي لها حقّ التّفتيش في أيّ وقت من أوقات أعمال التّنقيب، وفي حالة عدم احترام شروطه لها حقّ توقيف الأعمال المواد 29، 32، 33، 34 (قانون الآثار والتراث، 2002).

جاءت المادة 42 بعقوبة السّجن لمدّة لا تزيد عن 10 سنوات لمن باشر التّنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريريّة من السّلطة الأثريّة، وتسبّب في أضرار الموقع الأثريّ أو محرّماته والمواد الأثريّة فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمومة المقدّرة للضّرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة مواد الحفر، وتكون العقوبة السّجن مدّة لا تزيد عن 15 سنة إذا كان مسبّب الضّرر من منتسبيّ السّلطة الأثريّة (قانون الآثار والتراث، 2002).

المطلب الثّالث: عقوبة جريمة تهريب الآثار

تعريف التّهريب:

لغة مشتقّ من الفعل هرب أو هروبا أو هربا وهربانا، فرّ فرارا، واصطلاحا هو انتهاك للأحكام القانونيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بحيازة سلعة أو نقلها داخل الحرم الجمركيّ، أو هي عمليّة تتمّ عن طريق مخالفة قوانين الدّولة في ما يخصّ

التّجارة الخارجيّة، ولاسيما القوانين الضّريبيّة أو الجمركيّة أو الأحكام المتّفق عليها في اتّفاقيّة دوليّة، تفرض بعض الرّسوم أو تعفي منها في حدود معيّنة متّفقة بين الدّول، أمّا مفهومه فالتّشريعات تسلك أسلوبين: الأسلوب الأوّل يقتصر على الأفعال الّتي يتمّ بها التّخلّص من سداد الضّرائب، وقد تكون البضائع مسموح بإدخالها، أمّا الأسلوب الثّاني فهو إدخال البضائع وإخراجها بمخالفة قوانين الاستيراد والتّصدير ولو لم ينشأ منها ضرر ماليّ للخزينة، وهي البضائع الممنوعة (أنوار بنت أحمد العنزي، 2017، صفحة 10، 41)، وتندرج جريمة تهريب الآثار ضمن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وتضطلع بالتّنفيذ أو التّخطيط أو الاشتراك أو التّمويل أو الشّروع فيها ، جماعة إجراميّة منظّمة متعددة الأشكال مرتبطة بتهريب المخدرات و الأسلحة اتفق أفرادها على الحصول على منفعة ماديّة مباشرة أو غير مباشرة ،ضمن سلسلة معقدة بداية من البلد المصدر مرورا ببلد العبور إلى بلد المقصد ،ولا بدا من تضافر الجهود للقضاء عليها .

أ– في قانون حماية الآثار الجزائريّ: لم ينص القانون صراحة عليها بألفاظها الواضحة على خلاف نصّ المادة 10 من قانون مكافحة التّهريب، وإنّما اكتفى بالحديث في الباب المخصّص لحماية الممتلكات الثّقافيّة المنقولة في المادة 60 الفرع 2 الّتي أخضعت تحويل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة إلى الخارج مؤقّتا، لأغراض التّرميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التّقويّة أو العرض لترخيص صريح من الوزير المكلّف بالثّقافة، ونصّت المادة 62 على حظر تصدير الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المحميّة انطلاقا من التّراب الوطنيّ، كقاعدة عامة يستثنى منها التّصدير في إطار المبادلات الثّقافيّة أو العلميّة، أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالميّ، وأنّ الوزير المكلّف بالثّقافة وحده المؤهّل للتّرخيص بهذا التّصدير كما وحظرت المادة 64 أن تكون الممتلكات الثّقافيّة موضوع صفقات تجاريّة، غير أنّه يمكن اقتناءها بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريّات، إذا سمح بذلك تشريع الدّول الّتي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثّقافيّة وفق المادة 65 (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

وقد حدّدت المادة 102 منه العقوبة لكلّ من يصدّر بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا منقولا مصنّفا أو غير مصنّف ومسجّلا أو غير مسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ، بغرامة ماليّة من 200.000دج إلى 500.000دج وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويتعرّض للعقوبة نفسها كلّ من يستورد بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا يعترف بقيمته التّاريخيّة أو الفنّيّة أو الأثريّة في بلده الأصليّ (قانون رقم 98-04، 1419هـ - 1998م).

في القانون المتعلّق بمكافحة التّهريب، الأمر رقم 06/05 المؤرّخ في 23 غشت سنة 2005 المعدّل والمتمّم الّذي يهدف لدعم وسائل مكافحة التّهريب، نصّت المادة 10 منه على أنّه يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدّقيق، أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائيّة أو الماشيّة أو منتجات البحر أو الكحول أو التّبغ أو المواد الصّيدلانيّة، أو الأسمدة التّجاريّة أو التّحف الفنّيّة أو الممتلكات الثّقافيّة أو المفرقعات أو أيّ بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر، بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تساوي خمس مرّات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التّهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما تكتشف البضاعة المهرّبة داخل مخابئ

أو تجويفات أو أيّ أماكن أخرى مهيّأة خصّيصا لغرض التّهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة (الأمر 05-06 المعدل والمتمم، 2005).

ب- في القانون اللّيبيّ لحماية الآثار: تضمّنت المادة 08 على منع تصدير الوثائق والاتجار بها، وصرّحت المادة 18 منه بعدم جواز دون تصريح كتابيّ من الجهة المختصّة إجراء الأعمال المحدّدة فيما بعد في الآثار العقّاريّة المسجّلة أو في منطقة الحرم المخصّص لها، منها الفقرة ب هدم ونقل أو إزالة أيّ جزء من أجزائه، والمادة 20 في عدم جواز نقل الآثار المنقولة المسجّلة باسم الغير من مكان إلى آخر بغير تصريح من الجهة المختصّة وفق الإجراءات والضّوابط الّتي تحدّدها اللاّئحة التّنفيذيّة، والمادة 23 بحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار الّتي تعطي الجهة المختصّة شهادة بإمكان التّصرّف فيها، و على أصحاب الآثار المنقولة اتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع و السرقة (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م).

فيما يخصّ العقوبة المقرّرة لها في القانون، فقد نصّت المادة 51 منه ضمن مجموعة من المخالفات لأحكام بعض المواد المحدّدة فيها، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ ينص عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من خالف أحكام المواد من بين المواد التي تخص الموضوع نذكر 8، 14، 18، 19، 20، 25، ويحكم على المخالف بردّ الشّيء إلى أصله تحت إشراف الجهة المختصّة في المهلة الّتي تحدّدها له، وإذا عجز عن ذلك في المهلة المحدّدة جاز للّجنة ردّ الشّيء إلى أصله على حسابه والرّجوع عليه بالنّفقات، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محلّ الجريمة، وهنا لم يحدّد مدّة الحبس فيما أنّه حدّدها في الجرائم الموالية الواقعة على الممتلك الثّقافيّ (القانون اللّيبي رقم 03، 1424هـ - 1994م).

غير أنّ عدم الاستقرار الّذي تمرّ به البلاد منح فرصة لتجار الآثار؛ فقد تمّ السّطو على بعض القطع النّقديّة والأثريّة الثّمينة ونهبها من خزانة البنك التّجاريّ في بنغازي، الّذي يحوي على أكثر من عشرة آلاف قطعة بما في ذلك عملات تعود إلى العصر اليونانيّ والرّومانيّ والبيزنطي والعصور الإسلاميّة الأولى، كما أحبطت السّلطات اللّيبيّة محاولة جرّافات إيطاليّة سرقة بعض الآثار في ليبيا، وتعرّضت مدينة صبراتة للتّخريب والسّرقة؛ فهناك رؤوس تماثيل سرقت من أمام المتحف الكلاسيكيّ، كما وهاجم اللّصوص آثار مدينة لبدة وهو ما يشكّل تهديدا في الجنوب، هناك جبال أكاكوس الصّخريّة عثر على رسومات على الصّخور تعود إلى ما قبل 12 ألف عام، وضعتها منظّمة اليونسكو ضمن مواقع التّراث العالميّ، وفي الشّرق في الجبل الأحمر هناك مدينة قورينا الأثريّة أو شحات القريبة من مدينة البيضاء وهي مدينة يونانيّة، بل يقال أن مارك أنطوني الرّومانيّ منحها هديّة لملكة مصر كليوباترا، واليونسكو تبدي قلقها على الآثار اللّيبيّة بسبب ما تتعرّض له من نهب وسرقة، وتهتم بالوقوف على الأضرار ومحاولة الحماية (التراث الحضاري في مهب الريح، 1434، صفحة 87، 88).

ج- في القانون التّونسيّ: منع الفصل 55 تحويل مكان إيداع المنقولات المحميّة بدون ترخيص مسبق (قانون عدد 35، متضمن مجلة حماية الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التّونسي، 1994)، الفصل 57 معدّلة بالمرسوم 43 لسنة 2011 تمنع تصدير المنقولات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذه المجلّة محميّة كانت أو غير محميّة، ويخضع

التّصدير الوقتيّ لترخيص من الوزير المكلّف بالتّراث، بقطع النظر عن التّبعات العدليّة، يحجز كلّ منقول محميّ ممّا تمّ بيانه في الفقرة السّابقة وقعت محاولة إخراجه التّراب الوطنيّ دون ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتّراث، ويصادر لفائدة الدّولة (مرسوم عدد 43، 2011)، الفصل 58 تخضع التّجارة بالقطع الأثريّة والتّاريخيّة المحميّة أو غيرها إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتّراث، الفصل 95 يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونيّة والاتجار فيها، بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالتّراث إبّان إدخالها إلى البلاد التّونسيّة، أو في مدّة السّنة الواحدة المشار إليها في الفصل 93 (قانون عدد 35، متضمن مجلة حماية الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التّونسي، 1994).

تضمن الفصل 83 مكرّر مضافة بالمرسوم 43 لسنة 2011، العقوبة بالسّجن لمدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار، كلّ من يقوم بإصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحميّة دون الحصول على التّرخيص المسبق من الوزير المكلّف بالتّراث، والمحاولة موجبة للعقاب، وفي صورة العود تضاعف العقوبة، والفصل 83 رابعا مضافة يعاقب بالسّجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يختلس منقولا من المنقولات المذكورة في الفصل 5 من هذه المجلّة، أو أجزاء مقتطعة من معالم تاريخيّة أو متأتّية من تفكيكها أو تفكّكها تكون موجودة بالمتاحف أو المخازن أو المواقع الأثريّة أو المعالم التّاريخيّة أو أيّ مبنى عموميّ، وفي صورة العود تضاعف العقوبة (مرسوم عدد 43، 2011).

الفصل 83 سادسا مضافة يعاقب بالسّجن لمدّة عشر سنوات وبخطية قدرها مائة ألف دينار، كلّ من يهرّب المنقولات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذه المجلّة، أو غيرها من المنقولات الّتي تكتسي قيمة وطنيّة تاريخيّة أو علميّة أو جماليّة أو فنّيّة أو تقليديّة في بلدها الأصليّ، وفي صورة العود تضاعف العقوبة، الفصل 83 سابعا مضافة شدّدت العقوبة بالسّجن لمدّة عشرين سنة وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها –من ضمن المواد 82 مكرر و83 سادسا– من قبل عصابة منظّمة مؤلّفة من ثلاث أشخاص فأكثر، تكوّنت لأيّ مدّة كانت بقصد التّحضير أو ارتكاب هذه الجرائم، إذا كانت الجريمة عبر وطنيّة، إذا استخدم طفل أو عدّة أطفال في هذه الجرائم، غير أنّ الفصل 83 ثامنا مضافة تعفي مرتكبي الجرائم 83 سابعا من هذه العقوبات إذا أخبروا السّلطة ذات النّظر بالوفاق الواقع وبوجود العصابة (مرسوم عدد 43، 2011).

د– في قانون الآثار اليمني: من بين ما نصّت عليه المادة 15 عدم جواز نقل كلّ أو بعض الأثر إلاّ في الحدود الّتي تقرّها وتوافق عليها الهيئة بإشراف مباشر منها، كما عالج المواضيع المتعلّقة بالإتجار بالآثار 29، 30، 31 و32 قنّنت وفق أحكام معيّنة، و المادة 33 حظرت تصدير الآثار غير أنّه يجوز بقرار من الوزير التّصريح بالتّصدير وفق نموذج خاص (قانون الآثار اليمني رقم 21، 1994)، وخصّت المادة 37 معدّلة عقوبة تهريب الآثار بالحبس مدّة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقلّ عن قيمة الأثر المهرّب حسب تقدير الهيئة، على أن لا يقلّ المبلغ عن مائة ألف ريال أو بالعقوبتين معا، كلّ من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهوريّة، مع الحكم بمصادرة الأثر محلّ الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار (القانون اليمني رقم 08، 1997).

هـ- في قانون حماية الآثار المصريّ: المادة 08 منه حظرت الاتجار بالآثار وشدّدت إجراءات الحيازة له، كما اشترطت على حائز الأثر طلب الموافقة الكتابية للتّصرّف فيه، و في جميع الأحوال حظرت إخراج الأثر من البلاد في أيّ صورة كانت ،وقرّرت المادة 37 منه بجواز -بقرار من مجلس الإدارة- إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقرّرة للاستيلاء على الآثار دون وجه حقّ أو تهريبها، يكون للمجلس حرمان أيّ بعثة أثريّة أو أيّ متحف آثار خارجيّ من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهوريّة مصر العربيّة لمدّة لا تقلّ عن 05 سنوات، إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون (قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 المعدّل، 1983).

وفي العقوبة المقرّرة في المادة 43 منه العقاب بالسّجن مدّة لا تقلّ عن (3) سنوات ولا تزيد عن (7) سنين وبغرامة لا تقلّ عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، وحدّدت الأفعال الموجبة للعقوبة منها نقل بدون إذن كتابيّ صادر من المجلس أثرا مملوكا للدّولة أو مسجّلا أو نزعه من مكانه، والمادة 41 الّتي نصّت بالمعاقبة بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه كل من قام بتهريب أثر، وثمّ عدّلت لتنصّ على العقاب بالسّجن المؤبّد وبغرامة لا تقلّ عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه، كلّ من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهوريّة مصر العربيّة مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محلّ الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسّيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس أما المادة 42 مكرّر 1 فنصت بالسّجن المؤبّد كلّ من قام ولو في الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التّدخّل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بغرض التّهريب (قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 المعدّل، 1983).

ثمّ ما جاء في نصّ المادة 42 مكرّر 2 المعدّلة بالقانون رقم 20 لسنة 2020، يعاقب بالسّجن المشدّد وبغرامة لا تقلّ عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه، كلّ من حاز أو أحرز أو باع أثرا أو جزءً من أثر خارج جمهوريّة مصر العربيّة، ما لم يكن بحوزته مستند رسميّ يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأثر محلّ الجريمة (القانون رقم 20 لسنة 2020).

غير أنّ نهب وتهريب وإتلاف الآثار المصريّة لم يهدأ منذ ثلاثة آلاف سنة، سواء أكان على يد أهل مصر أو يد الأجانب، فكانت خسارة علم الآثار فادحة وما صمد منها والأجمل مبعثرا على قارات العالم، وتقدّر الجمعيّة الجغرافيّة الملكيّة البريطانيّة القيمة الماديّة للآثار المصريّة المهرّبة في الخارج بنحو 3 تريليونات دولار أمريكيّ، وفي وقتنا الحاضر لا يخلو أيّ متحف أوروبيّ أو أمريكيّ مركزيّ من الآثار المصريّة؛ من مومياوات ونقوش وتماثيل ولوحات وأوراق البرديّ والحليّ وغيرها، وغالبيتها تعتز بها متاحف أوروبا وأمريكا؛ منها التّمثال النّصفيّ لملكة مصر الفرعونيّة نفرتيتي زوجة الملك أخناتون وتمثال رمسيس الثّاني، وبرديّة تورين وحجر رشيد والمسلات المصرية (قاسم زكي، 2019، صفحة 07، 08).

ز- في قانون الآثار والتّراث العراقيّ: المادة 38 تنص على أنّه يعاقب بالسّجن مدّة لا تزيد عن عشر سنوات وتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، كلّ من لديه أثرا منقولا ولم يسلّمه إلى السّلطة الأثريّة خلال 30 يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، والمادة 41 شدّدت العقوبة متضمّنة ما يلي: يعاقب بالإعدام من أخرج عمدا من العراق مادة

أثريّة أو شرع في إخراجها، ثانيا يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها 100000 مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثيّة، ويمكن أن يرجع إلى الفارق في المفهوم ، فالتراث الأموال المنقولة و الأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن مئتي سنة محددة بسقف إذا تجاوزه دخل في نطاق مفهوم الآثار، و تحدثت المادة 44 على عقوبة المتاجرة بالمواد الأثريّة بالسّجن مدّة لا تزيد عن (10) سنوات وبغرامة مقدارها 1000000 مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثريّة مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة بالسّجن وبغرامة مقدارها 2000000 مليون دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبيّ السّلطة الأثريّة (قانون الآثار والتراث، 2002).

الخاتمة:

يشكّل التّراث رمزا من رموز هويّة الشّعب ويعكس مدى أصالة حضارته العريقة، ولم يعد يقتصر دوره على الدّور السّلبيّ في حفظ الماضيّ؛ إذ ما انفكّ ينفتح بصورة واضحة على الواقع الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثّقافيّ المعاصر في الدّولة وأضحت مساهمته قيمة في تحقيق التّنمية المستدامة، فمن دواعي القلق أنّ إمكانية تعرّضه للمخاطر أصبحت أعلى وعلى نطاق واسع خاصة تحت ضغط العولمة والتّوسّع العمرانيّ و الصراعات المسلّحة التي تشهدها الكثير من الدول، و تعرض مئات الآلاف من القطع الأثرية إلى السرقة من طرف المجموعة الإرهابية للاتّجار بها و بيعها بشكل غير شرعي كمورد يساهم في تعزيز قدراتهم المالية و التجنيد ، لهذا خلصنا إلى النتائج التالية :

– لابد من خلق وعيّ عالميّ أثريّ وثقافيّ من خلال تنظيم وإعداد دورات تدريبية من شأنه التّعريف بالتّراث العالميّ العريق وحمايته، وتطوير الدّراسات الأثرية بالتشجيع على الأبحاث العلمية الخاصة به، وفتح المزيد من التخصصات في دراسته في الجامعات، والإيمان بكونه قطاع إنتاجيّ ضخم وقويّ، والوقوف على الإمكانيات الّتي يكتنزها كمحرّك للتّنمية.

– صون التّراث وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة وبناء قدرات تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التّنمية المستدامة والعمل على الاستثمار في الممتلكات الثّقافيّة بوصفها قوّة داعمة للاقتصاد ضمن السياسة الوطنية المتّبعة وخطة العمل والتنفيذ على أرض الواقع.

–تعزيز الدّعم المقدم واستحداث أدوات جديدة كوضع قاعدة بيانات خاصة بها أو الاشتراك في قاعدة بيانات عالمية للحيلولة دون سرقتها، أو تشكيل وحدات شرطة متخصصة، أو تدريب الأفراد على حماية تراثهم، دون أن ننسى أهمية الاتفاقيات التي تصب في نفس الموضوع.

قائمة المراجع:

أولا–الدّساتير والقوانين والمراسيم:

- الدّستور الجزائريّ المعدّل والمتمّم في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرّسميّة، العدد 82.
- القانون الجزائري رقم 98-04 مؤرّخ في 20 صفر 1419هـ- الموافق لـ 15 يونيو 1998م، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ والمحافظ عليه وتثمينه.
- القانون رقم 20 لسنة 2020، المعدّل للقانون 117 لسنة 1983، الجريدة الرّسمية، العدد 11 مكرّر، المؤرّخة في 18 مارس 2020.
- قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 لسنة 1983 المعدّل والمتمّم.
- القانون اليمنيّ رقم 08 لسنة 1997، المعدّل للقانون رقم 21 لسنة 1994.
- قانون عدد 35 المؤرّخ في 24 فيفري 1994، متضمّن مجلّة حماية الأثريّ والتّاريخيّ والفنون التّقليديّة التّونسيّ.
- قانون الآثار والتّراث، الوقائع العراقيّة، العدد 3957، في 18 نوفمبر 2002.
- القانون الجزائري المتعلّق بمكافحة التّهريب، الأمر 05-06 في 23 غشت 2005 المعدّل والمتمّم.
- مرسوم عدد 43 مؤرّخ في 25 ماي 2011، معدّل ومتمّم للقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرّخ في 1994/02/24.
- مراسيم رئاسيّة تتضمّن مصادقة الجزائر على اتفاقيّات دوليّة حول التّراث الثّقافيّ، الجريدة الرّسميّة، العدد 51 المؤرّخة في 06 سبتمبر 2009.
- اللاّئحة التّنفيذيّة للقانون اللّيبي رقم 03 لسنة (1424هـ - 1994م)، بقرار رقم 152 لسنة 1925 ميلاديّة.

ثانيا–الكتب:

- أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التّهريب الجمركيّ دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعيّ للنّشر والتّوزيع،الرياض الطبعة الأولى 2017.
- قاسم زكي، مأساة نفرتيتي وأخواتها –قضيّة نهب وتهريب الآثار المصريّة للخارج منذ الأزل وحتى يومنا هذا– مؤسسة الأمّة للنّشر والتّوزيع ، مصر،الطبعة الأولى 2019.
- كمال ديب، موجز تاريخ العراق من ثورة العشرين إلى الحروب الأمريكيّة والمقاومة والتّحرير وقيام الجمهوريّة الثّانية دار الفارابي، بيروت،الطبعة الأولى 2013.

ثالثا–المجلّات العلميّة:

- قائد هادي دهش، فشل القانون الدّوليّ في حماية الممتلكات الثّقافيّة العراقيّة من التّدمير المتعمّد من قبل تنظيم داعش أولويّة جديرة بالحماية الدّوليّة، مجلّة العلوم القانونيّة، جامعة بغداد، العدد 02 لسنة 2020.

- التّراث الحضاريّ العربي في مهب الرّيح، مجلّة الفيصل، دار الفيصل الثّقافيّة، العدد 447/ 448 شوال 1434، الناشر دار الفيصل الثقافية .

رابعا–التّقارير:

- تقرير الاقتصاد الإبداعي وتعزيز سبل التّنمية المحلّيّة، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة ONESCO، 2013.
- دليل إدارة التّراث الثّقافيّ العالميّ، IUCN الاتحاد الدّوليّ للحفاظ على الطّبيعة والموارد الطّبيعية ICOMOS المجلس الدّوليّ للمعالم والمواقع، ICCROM المركز الدّوليّ لدراسة صون وترميم الممتلكات الثّقافيّة UNESCO، الصّادر في 31 حزيران 2012.
- دليل إدارة المخاطر للتّراث الثّقافيّ، المركز الدّوليّ لدراسة صون وترميم الممتلكات الثّقافيّة ICCROM، سنة 2016.

خامسا–المواقع الإلكترونية:

- قراءة في قانون حماية الآثار والتّراث، مأخوذ من الموقع الإلكترونيّ التّاليّ: https://site.eastlawc.com تاريخ الزّيارة 27 سبتمبر 2022.
- قانون الآثار اليمني رقم 21 لسنة 1994، مأخوذ من الموقع الإلكترونيّ التّاليّ: https://yemen.nic.inf، تاريخ الزّيارة 26 سبتمبر 2022
- القانون اللّيبيّ رقم 03 لسنة 1424هـ - 1994م، مأخوذ من الموقع الإلكترونيّ التّاليّ: https://site.eastlaws.com، تاريخ الزّيارة 23 سبتمبر 2022.